في حقه كالامام ولهذا اعتبرت المسافة من اخر المسجد دون اخر صف في المسجد بخلاف الصحراء فانه لا حكم لها في اعتبار المسافة وانما المسافة فيهما من الصف الذي وقف عليها ولو صلى على سطح بيت خارج المسجد وافتدى بامام المسجد لم نصح لاختلاف البناء وعدم المحاذاة نص عليه ولو وقف المأموم في الرحبة التي وسط المسجد فهي من المسجد وان وقف في الرحبة التي خارج حيطان المسجد فقد قال الرافعي ان الاكثرين عدوها من المسجد ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينهما وبين المسجد طريق او لا يكون قال في الكفاية وقد رايت في تخريج الروياني ونزيلها ابن كج اذا كانت منفصلة منزلة مسجد اخر وقال البغوي الوقوف في حريم المسجد كالوقوف في الموات لانه ليس بمسجد

مسئلة اذا اتصلت المساجد بعضها ببعض وليس بينها بناء مملوك كان لها حكم المسجد الواحد حتى يصح الاقتداء المأموم في احداها بامام في المسجد الاخر منها قال ابو الفتوح العجلي اذا كانت المساجد المتلاقة الابواب فالمذهب صحة الاقتداء وان بعد بعض اصحابنا بمنع ذلك لانها لا يعدان مجتمعين قال النووي في الروضة المساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد على الصواب فان كان بين المسجدين حايل غير الجدار بان كان بينهما شارع فقد ادعى المتولي ان الظاهر المذهب انه لا يجوز الا ان يكون الصف متصلا لان احد المسجدين منفرد عن الاخر ولهذا لو اقيمت الجماعة في احدهما لم تكره اقامة الجماعة في الاخر ولو صلى في سطح المسجد وعلى البيت باب مقفل او كان في المسجد خلوة وصلى فيها والباب مقفل عليه بصلاة الامام صحت وقيل لا تصح

مسئلة فان نويت الصلاة خلف زيد الا الركعة الاخيرة او الثالثة او الثانية وقلنا بالصحة وهو الاصح بنا على جواز مفارقته الامام بغير عذر فطرأ الشك في حال

في حال القدوة في الركعة المستثناة لم تبطل صلاته بهذا الشك ولكن لا يجوز له ان يتبعه الا بنية جديدة فان طرأ له الشك وهو في الركعة الاولى لم يجب عليه مفارقته ولا تبطل صلاته لان الركعة الاولى لا يصح استثناؤها فيتعين حمل الاستثناء على ما بعدها فاذا انفقت الركعة الاولى وجب عليه استيناف نية القدوة او المفارقة فمتى تبعه بعدها بغير نية بطلت ولو قال نويت الاقتداء به الا الركعة الاخيرة فاذا انتهى اليها صار مفارقا بنفس وصوله اليها ولا يحتاج الى استيناف نية المفارقة كما يصير المحرم حلالا لا بنفس المرض اذا شرط التحلل به ولو صلى اربعة اشخص كل واحد منهم فقال رجل نويت صلاة الظهر خلف هؤلاء الاربع وابهم لم تصح وان فصل تفصيلا معينا بقلبه فنوى الاولى خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة خلف بكر والرابعة خلف خالد صحت الركعة الاولى ولا تصح القدوة فيما سواها لانه تعليق للقدوة فيما بعد الامام الاول فاذا انفقت الركعة احتاج الى استيناف نية القدوة خلف الامام الثاني في ثم الثالث ثم الرابع كذلك **اجزي** كما لو رأى على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها ام لا يجب لاحتمال ان الوقت فعل به مكروها فلا يجب عليه كشفه ولا ازالته خلاف ما فعل به باختياره فينبغي تخريجه على الوجهين فيما لو تنحنح الامام في الصلاة فانه لا يجب على المأموم مفارقته على الاصح لجواز ان يكون تنحنح لعذر وقد اشار البغوي الى ان هذا الخلاف لا يختص بالتنحنح بل يجري مجراه المحمورات كذلك وخرجه القاضي حسين على غير الخلاف في قابل الاصل والظاهر ولو لحن امامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب على المأموم مفارقته كما لو ترك واجبا من واجبات الصلاة او قام الى خامسة سهوا فهل يقطع المأموم القدوة في الحال او حتى يركع الامام لجواز

وهو سيان

وان فصل تفصيلا مبهما بقوله كل ركعة خلف انسان منهم لم تصح

كالوشم يجب عليه كشطه ح